



الرقم: ٩٨٩ /٢٦
التاريخ: ٢٨ شوال، ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٨ أيار، ٢٠٢٣ م

تعيم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/
مقدمي خدمات الدفع المشاركين بنظام "إي فواتيركم"
مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم"

تحية طيبة وبعد،

لاحقًا لتعيمينا رقم (5081/2/26) تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ ولاحقه تعيم رقم (13053/2/26) تاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠ بخصوص السماح بتقديم خدمة تسديد الحالات المالية المحلية والخارجية من خلال نظام "إي فواتيركم" وذلك بعد أن تم إعادة هندستها إلى جانب باقي الخدمات المالية التي يتم تقديمها من خلال النظام أعلاه؛ بالشكل الذي يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب تنفيذ التعديلات اللازمة بالخصوص وفق وثيقة متطلبات الربط مع النظام (Con2us).

وفي ضوء رصد عدد من الممارسات المتعلقة بتقديم خدمات تسديد الحالات المالية المحلية والخارجية والخدمات المالية الأخرى المتاحة على نظام "إي فواتيركم" من قبل بعض المشاركين بالنظام من مقدمي خدمات دفع ومفوترين؛ بشكل لا ينسجم وأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة ومتطلبات وثيقة الربط مع النظام (Con2us)، فإننا نؤكّد على ما يلي:

أولاً: بخصوص تقديم خدمة تسديد الحالات المالية سواء المحلية أو الخارجية:

أ) التزام مقدمي خدمات الدفع المشاركين بنظام "إي فواتيركم" من بنوك وشركات دفع وتحويل الإلكتروني للأموال باتخاذ كافة الإجراءات الازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل بحد أدنى تنفيذ الضوابط التالية وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطرًا عليها وضمن النطاق المقبول لها:

1) حصر تقديم خدمة تسديد الحالات المالية سواء المحلية أو الخارجية والمنفذة من خلال نظام "إي فواتيركم" بعملائكم دون غيرهم؛ ومن خلال القنوات الإلكترونية فقط، ودون السماح بتقديمها من خلال الوكلاء أو قناة الكاونتر.

(2) التحقق المسبق من أن العميل الدافع هو نفسه مقدم طلب التحويل المالي لدى الجهة المفوترة وفقاً للبيانات المزودة من مدير نظام "إي فواتيركم" خلال مرحلة الاستعلام، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة وفقاً لدرجة المخاطر وبحيث يتتوفر القناعة المهنية بأن العميل هو المرسل أو المستفيد الحقيقي من طلب التحويل المالي، وبخلاف ذلك رفض أمر الدفع.

(3) استخدام أي من عناصر التوثيق المحكم من هوية العميل منشئ أمر التحويل كشرط لإجازة أمر الدفع المرتبط بتسديد طلب التحويل المالي، وبشكل يجعل من مخاطر الاحتيال أو الاختراق مسيطرًا عليها.

(4) تزويد مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم" بالبيانات المتعلقة بالعميل محل طلب الاستعلام عن الخدمة وبحد أدنى (اسم العميل، جنسيته، الرقم الوطني أو ما يوازيه لغير الأردنيين).

(5) التتحقق من طرفي طلب التحويل المالي (المرسل والمستفيد) على قوائم الحظر الدولية والوطنية قبل إجازة أمر الدفع.

(ب) التزام مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم" باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل بحد أدنى تنفيذ الضوابط التالية وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطرًا عليها وضمن النطاق المقبول لها:

(1) تزويد مقدمي خدمات الدفع المشاركين بنظام "إي فواتيركم" من بنوك وشركات دفع وتحويل الإلكتروني للأموال بالبيانات المتعلقة بطلب التحويل المالي وبما يشمل معلومات طرفي التحويل (المرسل والمستفيد) والمزودة للنظام من قبل المؤسسة المالية المشاركة فيه كمفوتر وذلك عند تنفيذ مرحلة الاستعلام.

(2) تضمين خدمة تسديد الحالات المالية المحلية والخارجية من خلال نظام "إي فواتيركم" ضابطاً تقنياً يحول دون السماح بتسديد الخدمة من خلال قناة الكاونتر أو من خلال الوكلاء.

(3) التتحقق من طرفي طلب التحويل المالي (المرسل والمستفيد) على قوائم الحظر الدولية والوطنية قبل إجازة أمر الدفع.

(4) حجب خدمة تسديد الحالات المالية سواء المحلية أو الخارجية عن أي من مقدمي خدمات الدفع أو المفوترين، حال تبين عدم امتثاله للمتطلبات المنصوص عليها في هذا التعليم، وإخطار البنك المركزي بذلك على الفور.

(ج) التزام المؤسسات المالية المشاركة على نظام "إي فواتيركم" من شركات صرافاة وشركات دفع وتحويل إلكتروني للأموال كجهة مفوتره لغايات تحصيل القيم المرتبطة بخدمة تسديد الحالات المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل بحد أدنى تنفيذ الضوابط التالية وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطراً عليها وضمن النطاق المقبول لها:

1. تزويد مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم" بالبيانات المتعلقة بالعميل محل طلب الاستعلام عن خدمة تسديد الحالات المالية وبحد أدنى (اسم العميل، جنسيته، الرقم الوطني أو ما يوازيه لغير الأردنيين).
2. التحقق فيما إذا كان الشخص الذي يقوم بالاستعلام عن الخدمة وفقاً للبيانات المزودة من مدير نظام "إي فواتيركم" خلال مرحلة الاستعلام هو نفسه العميل مقدم طلب التحويل لديه، وبخلاف ذلك رفض ذلك أمر الاستعلام.
3. التتحقق من طرفي طلب التحويل المالي (المُرسل والمُستفيد) على قوائم الحظر الدولية والوطنية قبل إجازة أمر التحويل.

ثانياً: بخصوص تقديم خدمة تسديد الخدمات المالية الأخرى:

(أ) التزام المؤسسات المالية المشاركة على نظام "إي فواتيركم" من شركات صرافاة وشركات دفع وتحويل إلكتروني للأموال كجهة مفوتره لغايات تحصيل القيم المرتبطة بالخدمات المالية التي تقدمها - من غير خدمة تسديد الحالات المالية - باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتطلبات وثيقة الربط مع النظام (Con2us)، وبما يشمل بحد أدنى تنفيذ الضوابط التالية وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطراً عليها وضمن النطاق المقبول لها:

1. تزويد مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم" بالبيانات المتعلقة بالعميل محل طلب الاستعلام عن الخدمة المالية وبحد أدنى (اسم العميل، جنسيته، الرقم الوطني أو ما يوازيه لغير الأردنيين).
2. التتحقق فيما إذا كان الشخص الذي يقوم بالاستعلام عن الخدمة المالية هو نفسه العميل المستفيد من الخدمة أم لا، وفي حال كان الشخص منفذ طلب الاستعلام ليس نفس العميل فإنه يتوجب التتحقق فيما إذا كان هذا الشخص مدرجًا على أي من قوائم الحظر الدولية والوطنية.

(ب) التزام مدير نظام الدفع الإلكتروني "إي فواتيركم" باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل بحد أدنى تنفيذ الضوابط

التالية وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطراً عليها وضمن النطاق المقبول لها:

(1) تزويد المؤسسة المالية المشاركة على النظام كجهة مفوترة بالبيانات المتعلقة بالعميل الذي يقوم بتنفيذ طلب الاستعلام عن أي من الخدمات المالية التي يوفرها المفوترة.

(2) تزويد مقدمي خدمات الدفع المشاركي بنظام "إي فواتيركم" من بنوك وشركات دفع وتحويل إلكتروني للأموال بالبيانات المتعلقة بالشخص محل طلب الاستعلام عن الخدمة المالية وبحد أدنى (اسم العميل، جنسيته، الرقم الوطني أو ما يوازيه لغير الأردنيين) والمزودة له من المؤسسة المالية المشاركة على النظام كجهة مفوترة.

(3) التحقق من طرف في طلب الاستعلام (الدافع والمستفيد) على قوائم الحظر الدولية والوطنية كشرط لإجازة أمر الدفع.

(ج) التزام مقدمي خدمات الدفع المشاركي بنظام "إي فواتيركم" من بنوك وشركات دفع وتحويل إلكتروني للأموال باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يشمل التتحقق من طرف في أمر الدفع (الدافع والمستفيد) على قوائم الحظر الدولية والوطنية قبل إجازة أمر الدفع وبالشكل الذي يجعل من المخاطر ذات الصلة مسيطراً عليها وضمن النطاق المقبول لها.

ثالثاً: الالتزام بتضمين الأنظمة الرقابية العاملة لديكم بالسيناريوهات الازمة ودعمها بالمؤشرات التنبيهية المناسبة لرصد أية مؤشرات تجعل من تقديم خدمة تسديد الحالات المالية المحلية والخارجية والخدمات المالية الأخرى المقدمة من خلال نظام "إي فواتيركم" محل اشتباه بارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو احتيال، ووضع الإجراءات الازمة للتعامل مع هذه الحالات ومراعاة أن تكون متناسبة مع المخاطر وطبيعة العملية بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،



المحافظ
د. عادل الشركس